

شرح الكافي لابن قدامة [9] | كتاب الطهارة | باب فرائض

الوضوء وسننه | الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام وعلى اله ذكر الامام غلام رحمه الله الموالاة وان في وجوبها ان الرواية المقدمة في المذهب وهذا هو المذهب انهم يقدمون - [00:00:25](#) المذهب اذا كان فيه روايتان وهذا هذه الرواية هي قول مالك رحمه الله لكن مالك رحمه قيدها تقييدا حسنا كانت محل اختيار جمع من اهل العلم وهو ان تكون الموالاة واجبة مع القدرة - [00:02:21](#) اما مع عدم القدرة الواجبات الأخرى التي تسقط مع عدم القدرة وذهب الى انها لا تجب مطلقا انا لو انه مثلا غسل وجهه تفضيلا واستنشق وغسل وجهه غسل يديه ثم بعد ساعة - [00:02:42](#) مسح رأسه وضوءه بنية اتمام الوضوء الاول فانه يجزئ عندهم لانه حصل الوضوء بهذه الفروض ليست شرط لان المقصود هو حصول الوضوء في هذه الاعضاء لان الله سبحانه وتعالى امر بالوضوء لهذه الاعضاء والنبي عليه والسلام - [00:03:12](#) توضأ وهذا فعل ولا يجب هذا او لا يحصل بهذا وجوب الموالاة وجوب الموالاة هذا هو انها تجد موالاة لكن يجب مع القدرة الى او لا يمكن مع الموالاة مثلا في حال - [00:03:37](#) لو ان مثلا في حال شدة الريح او اخر لو ان انسان توضأ وغسل وجهه تفضيلا واستنشق ثم انقطع عنه الماء يبحث عن الوضوء وجد ما بعد ساعة الوضوء ربما ايضا يكون هذا الماء قليل - [00:04:08](#) لكن حتى لو كان الماء كثير لا يلزم يعيد الوضوء ولانه وقع مطيعه ولانه لا تفريط منه وهذا ايضا فيما هو اولى بالوجوب من الوضوء. كموالاة بين اية الفاتحة الفاتحة - [00:04:43](#) كذلك ايضا موالاة هنا اسواق السعي والطواف على قول الجمهور ولهذا لو انه عرض له امر الموالاة اكمال الطواف او السعي ثم خرج ثم لما خف الزحام اكمل مثلا لا بأس ان - [00:05:01](#) او سعيه يعني متوال في الحكم كذلك الوضوء ايضا. هذي قاعدة عامة في الشريعة ولا حرام مع الضرورة او كذلك ما تحصل به المشقة رحمه الله ذكر في هذا الاكل - [00:05:27](#) اظهر الادلة قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الله عز وجل امر بالوضوء وذكر هذه الاعضاء مرتبة مفصلة وهي اجزاء فعل واحد وهذا لعل سبق الاشارة اليه وان نختار القيم رحمه الله في الواو وان هل هي ترتب - [00:05:52](#) ترتب ليست بالترتيب الترتيب انما اذا دخلت ترتبت اجزاء فعل واحد انها للترتيب اما اذا كان مختلفين هذا قد يكون هذا قبل هذا وقد اما اذا كانت تفصل او تعطف اجزاء فعل واحد - [00:06:17](#) الوضوء اجزاء لفعل واحد وهو الوضوء والله سبحانه وتعالى ذكرها بعضها خلف بعض او بعدها بعض يجب ثم النبي عليه السلام يعلو بيان الكتاب العزيز ايضا من جهة المعنى الفعل عبادة الوضوء عبادة واحدة - [00:06:50](#) عبادة واحدة الصلاة يجب الموالاة وصلي مثلا ركعة ركعة الصلاة ثم يفصل بينه وبين لا يصح كذلك ايضا من جهة المعنى الموضوع يبعدها واحدة فيجب موالاة بين افعال الوضوء ثم ذكر - [00:07:20](#) ايضا صاحب اللمعة النبي عليه الصلاة والسلام امره عند الوضوء والصلاة وهذا الحديث له روايات مسلم رجع فاحسن وضوءك وجاء

ايضا هذا المعنى ايضا وجاء هذا اللفظ لساق المصنف رحمه الله وعند احمد وابي داود - [00:07:42](#)

حديث جيد امر ان يعيد الوضوء والصلاة يعيد الوضوء والصلاة لانه والله اعلم لما يجست اعضاؤه اعضاءه في هذه الحالة باتت الموالاة ايضا لو كانت اعضاؤه رطبة انه الموضع الذي - [00:08:07](#)

تركه ثم يغسل ما بعده فانه يعيد الوضوء كله العلماء ايضا كما لو كان شديد يعني في ريح شديدة كل ما توضع الوضوء هل يلزمه نعم لانه في الحقيقة لا يمكن قد لا يتمكن من موالاته - [00:08:39](#)

الموالاة كما سيأتي ايضا في ربطها على خلاف في اما اثر ابن عمر رضي الله عنهما الثانية انه رضي الله عنه توطأ وترك حتى دخل المسجد دعي لجنابة فمشى عليه من صلى - [00:09:19](#)

هذا هو علي ابن عمر وفي صحيح ابن عمر ودلالته موطوع نظر ليس فيه دليل قد يبست انه ترك مسحه حتى دخل المسجد فمشى عليهما ليس به دليل بين او في - [00:09:41](#)

مما يدل على بعضه قد نشفت لكنه فرض ان هذا واقع نعلم ان فعل ابن عمر هو حجة رحمه الله لعله في قول الشافعي جماعة ان الشافعي واحمد ان فعل - [00:10:06](#)

لكن هذا ما لم يعرفه قول اخر ليس بحجة من الخلاف ايضا لو خالف النص ليس بحجة ان كانت ان كان قوله مخالف لظاهر النص فالحجة في النص وان كان قوله مخالفا لقول صحابي اخر - [00:10:30](#)

في هذه الحالة ولكن ينظر الى القول الذي دل عليه الدليل دل عليه ايه الدليل الصحابي ولا قول هذا الصحيح لانهم اختلفوا سمعنا ان كل منهم اجتهد. ينظر من وافق اجتهاده - [00:10:54](#)

فيؤخذ لكن حين يقول الصحابي قول ويشتهر ويظهر بين الصحابة مثلا ولم ينكروا هذا هو الذي قالوا حجة عند الجمهور. وهذه مسألة فيها خلاف كثير وتفصيل طويل اهل العلم. انه مفرطة بين بعض - [00:11:12](#)

عمر اذا اختلفوا مثلا اتفقوا او اختلفوا وكان ابو بكر وعمر الى غير ذلك هذه مسألة فيها العلام القيم رحمه الله نعم ليس فيه الحديث ليس في الاثر دلالة واضحة على هذه المسألة - [00:11:28](#)

دخل المسجد ليس فيه انه المكان يتوضأ منه لو جاء مثلا ما يقول عنه توطأ من مكان بعيد عن المسجد في المسجد ممكن يقال من توطأ ممكن يكون نفس الوقت ما يبجي ورا المسجد - [00:12:05](#)

ثم ايضا يختلف من جهة يعني الوقت لكن هنا مسألة ايضا يعني لو ان انسان توطأ غسل وجهه ثم يا سلام يديه بعد ساعة كان معي شدة الرطوبة ها بقي الندى في - [00:12:26](#)

ربما احيانا ولا يكون هذا من اثر رطوبة لكن لو فرض انه لم يحسم مواناة لكن لا زالت اعضاؤه رطبة ان يكونوا اجعله متوال طيب اعضاءه رطبة يعني العضو العبرة على على ماذا - [00:13:03](#)

يعني على على نفس الموالاة هذا ما يسمى موالاة في هذا ولو كان العضو الذي الاواخر الاعضاء التي غسلها يعيد الوضوء ومن ذلك يعني لو ان انسان مثلا يتوضأ جاءه امر مهم - [00:13:39](#)

يقال ايضا حكم حكم جاء مكاملة انشغل بهذا الاتجاه يقال او يقال انه هل هذا عذر يعني لا واذا كان ماء قليل صباح مثلا ينشغل بمكاملة نصف اعضاءه لكنها مكانة مهمة - [00:14:07](#)

وتختلف الحقيقة يمكن مكانة مهمة يمكن في امر تجارة مثلا ممكن انه في امر او يقول المكاملة نفسها قد تكون ضرورة. ايه. قد تكون حاجة وقد تكون تحصين الله اعلم - [00:15:08](#)

لكن سبق انه اذا كان هناك لم يكن منه تفريط فيه ما تقدم انقطع الماء واجبات الصلاة ايضا حتى واجبات الصلاة ان تسقط احيانا مثل التقدم على الامام الامام يجب المأمون يكون - [00:15:28](#)

ان يكون المأموم خلف الامام هذا الواجب لا يتأخر عن الامام هذا قول جمهور العلماء هل يجوز ان يتقدم على الامام الحاجة هذه مسألة فيها خلاف يعني مذهب مالك رحمه الله مثل هذه المسألة واختيار شيخ الاسلام رحمه الله - [00:16:02](#)

واختاره ايضا مسألة تقدم المأموم على الامام رحمه الله وانه اذا كان هنالك حاجة امتلاً الناس ان يتقدموا الامام بينهم هذه الحالة لا بأس الامر ان التقدم التأخر عن الامام واجب - [00:16:21](#)

لتحصين الجماعة يسقط امور الاركان. نعم وانقطعت نعم وهذا التفصيل عندهم يفسر ما تقدم وان كانوا يقولون انه واجب لكن نحتاج الى التفصيل في هذا فيه الا يؤخر على الناس عضو حتى يمضي زمن - [00:16:54](#)

يشبه فيه الذي قبل في الزمان المعتدل كما تقدم. اما لو كان برد او شدة حر من شدة يعني ريح وهو او شدة هذا ربما تنشف الاعضاء وربما تتأخر وذلك ايضا اذا اخر غسل العضو - [00:18:00](#)

الامر في الطهارة شف بامري في الطهارة انسان مثلاً ثم يده رأى عليها في ناس كالبوية ونحو ذلك صار يعرقها ويدلكها حتى يزيل الحاجز هذا والحاجز مع الشي يبس العضو الذي ختمته - [00:18:25](#)

الطهارة في نفس العضو لو كان مثلاً الغسل فيه عضو غير اعضاء الموالاة من الموالاة ثم بعد ذلك اذا بعد ان يزيل شئ نجاسة نحو ذلك بعد الفراغ من الطعام - [00:18:59](#)

او عاكم لم يقدر في طهارتكم هذا في الحقيقة قد يرجح قول المذهب المتقدم ما الفرق يعني تسقط بعض الاحوال وهذا لاجل ازالة الوسخ مثلاً قد يكون عنده تفريط قد يكون مفرط مثلاً ما عركه وازاله قبل في الغالب ان مثل هذا لا - [00:19:22](#)

وليتركه حتى يتوضأ هذا نوع تمريض لكن مع ذلك ما الا على انه معذور على كل حال. لانه ما يلزم الوضوء الا في هالوقت هذا اذا اراد الوضوء يبين ان ما تقدم - [00:19:48](#)

انه اذا كان هنالك عذر حتى في غير هذا كذلك الحكم مثل ما سبق لو انه يكون في الحقيقة هذا اشد منها فاذا جاز في هذا وهذا من التفريق بين متماثلات - [00:20:03](#)

او بينما هو اولى بالحكم انما هو اولى بالحكم لكن هذا القيد ندخل غسل عضوي لامر في الطهارة مثل ما تقدم غيره يظهر ان مخالف للقاعدة العامة ان من لم يفرط - [00:20:27](#)

انا يعني يؤخذ بهذا مسائل اخرى التي سبق هذا وهذا. ولهذا جرى كثير من اهل العلم في غير ابواب الطهارة وغيرها مثل ما تقدم في الطواف والسعي التفريق بين الاشواط - [00:20:52](#)

ولهذا من جهة عموم الشريعة بالنظر الى الشريعة علومات الشريعة لا يمكن ان تخص مثلاً عبادة دون عبادة دون سبب خاص لابد ان يكون هناك سبب وهذي قاعدتي شعيرة في كل شئ - [00:21:16](#)

لماذا متى تخصص هذه العبادة بهذا الحكم؟ دون هذا الحكم ما دام ان الامر يتعلق وهذا العذر قد يكون قد يكون في الصلاة ماذا نخص بالطهارة تخصيص على خلاف قاعدة الشريعة - [00:21:50](#)

اذا اراد ان يخصص لا بد ان نبين يعني مدار التخصيص او يبين مناطق التخصيص لماذا خص الطهارة كما تقدم وسيلة الى طريقنا الصلاة حكم الصلاة كذلك كذلك المسائل الاخرى في باب الطهارة - [00:22:10](#)

نفس الحكم في عموم المعنى هذي حالة عذروه بخلاف هذا من هو قوله؟ قول الرسول قال يلزم عليه يلزم على الاشتغال بشرطها لن نفوت ركنها امور عظيمة ولا دليل عليه الله عز وجل - [00:22:37](#)

فلن تجدوا ماء فتيمموا يلزم عليها ان من اشتغل بشرط الطهارة انه يفوتوا الوقت وقال وهذا الخبر ضعيف هذا الخبر ضعيف لكن عن الاخبار الصحيحة كما سيذكر المصنف قال وان غسل بعض اعضائه اكثر من بعض الفل - [00:23:18](#)

الرتوبة رسول الله صلى اما غسل العظم مرة مرة او غسل بعضه هذا بلا خلاف بين ثلاثة النبي عليه الصلاة والسلام بين الوضوء فهو اراد ان يبين جواز مفاوطة بين غسل الاعضاء - [00:24:28](#)

هذا الامر الذي السنة فهو في حقه هو الافضل في حقه لكن في حق غيره عليه يعمل الاكمل هكذا اهل العلم بعده عليه السلام يتركون شيئاً يبينون به ان هذا ليس بواجب وان كان الاكمل هو - [00:25:58](#)

يتركون او يبينون ليس بواجب بحق من فعل ذلك يكون مأجوراً عليه كما لو ترك امرأ هو لقوم يظنون انه واجبا وهذا العلم كثير رحمة

الله عليه عبد الله بن زيد رضي الله عنه فيه غسل اليدين مرتين - [00:26:19](#)

وفي غسل يديه ثلاثا وفيه غسل الرجلين مرة هذا في مفاوطة بين الاعضاء في الوضوء الواحد وعلى هذا يجوز صور ان يتوضأ مرة مرة يتوضأ مرتين مرتين وهذا هو الاكمل - [00:26:51](#)

الصورة الثانية الرابعة من يتوضأ بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاث كل ثبت عن النبي عليه الصلاة السلام اما الاحاديث جاءت هذا هو هذي اخبار كلها لا تصح لكن هذا معروف من هديه عليه الصلاة والسلام - [00:27:12](#)

حديث عثمان ايضا في الصحيحين لما توطأ المضمضة والاستنشاق وجاء في رواية قال رضي الله عنه ثم قال من توطأ ثم صلى ركعتين غفر الله له وهذا عصا بفضل الوضوء - [00:27:37](#)

ثلاثة هذا هو الذي يعتمد في هذا ايظا هو فعل الذي عليه الصلاة كان يداوم عليه ثبت بسنته رضي الله عنه من من سنة القولية والفعلية جميعا من سنته الفعلية كونه عليه السلام كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا - [00:28:08](#)

وهذا المنقول في اخبار كثيرة وربما بعض الاخبار تذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا وبعضها ربما تسكت احيانا رجلي او بعض الاعضاء ولا يزيد على ثلاث ابو داود والنسائي وهذا اللفظ اعرابي - [00:28:32](#)

ومن زاد على هذا فقد اساء وظلم جاء عند ابي داود من زاد على هذا او نقص كلمة او نقص هذي وهم عند العلماء مين هم ابو مسلم نقص نقص - [00:29:02](#)

لا بأس به ليس فيه سعة ولا ظلم في من نقص الواحدة وهذا في الحقيقة لا يصح يبين ان هذه بعضهم تكلف في تأويلها وهم وفي دلالة على انه لا يزداد على ثلاث - [00:29:37](#)

المباراة الثلاث فليعص بيده لكنه غسل يده اليمنى لو غسل وجهه بغرفة وهذي غرفة لم تأتي على جميع الوجه ياخذ غرفة ثانية يكمل. تكون هذي غرفة واحدة او غسلة واحدة - [00:30:08](#)

هكذا الثانية وهكذا الثانية الغرفة التي تغسل جميع الوجه واللي تغسل جميع اليد هذي تعتبر غسلة الغرفة التي تغسل بعض العضو هذه لا تكون هذا هو المشروب من زاد على ثلاث الجمهور انه مكروه - [00:30:27](#)

ظاهر النص انه لا يجوز وهو نوع من الاسراف في الحقيقة والذي يزيد على ثلاثة زيادة على انه اجرام نوع من البدع عند بعض اهل العلم يتوضأ ثلاثا وليس فوق فعل النبي عليه السلام - [00:30:49](#)

لا يجوز ان يفعلها هذا مسلم يعتبر ذلك بل ما زاد عليه فهو نقص المعنى نقص وان كان زيادة لكن زياد غني عنها القول بالتحريم لو كان إنسان مثلا على هذا - [00:31:12](#)

يبين للسنة الزيادة يقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس عليه امرنا تلك حدود الله لا تعتدوها الوضوء له حدود بما ان الصلاة لها حدود الصلاة لا حدود نفس الصلاة من جهة وقتها لها حدود - [00:31:32](#)

وضوءه له حدود لا يجوز النقص الوضوء الواجب عبادة لا تزيد في الصلاة على ما حده الشارع ونبيه عليه الصلاة تظهر من جهات من الدليل وما جاء في معناه عليه الصلاة والسلام - [00:32:00](#)

لكن شك ليس وسوسة وسوسة يعمل وضعت ثنتين او ثلاث ما ادري صليت ثنتين او ثلاثة يبني على هو في الحقيقة يعني ليس عنده يقين وليس عند اصل ارجع له - [00:32:32](#)

حتى لو قلت له الغي الشك هذا الشيك سوف يعود ثانيا الشيء الذي بنى عليه سيكون شكا عنده لهذا قال بعض العلماء يعمل باول خاطر عرض له اول خطوة إنسان مثلا - [00:33:19](#)

يتوضأ وعنده وسوسة يتوضأ هو متأكد انه غسل مرتين. ثم غسل الثالثة ثم شك اعملوا وانظر الى ما قبل الشك لا تعمل بالشكل او قصدي لا اجعل الشك موضعا للبحث - [00:33:35](#)

يكون بناؤه على ما قبل الشك ولانه في الحقيقة كما يقول بعض العلماء يفضي الى المكابرة يفضي الى الزيادة في الصلاة. لانه حين يقال يصلي صلاة الظهر عشر ركعات او عشرين ركعة - [00:33:58](#)

هذه الركعة الى المخابرة والى زيادة في الصلاة ولهذا قال بعض العلماء لما كان في حد العقلاء يعمل لما خرج الحج العقلاء انه يعمل بشك ليس في حيز العقلاء هو حينما - [00:34:17](#)

يعمل بايه ثلاث مرات انه شك والشك وشوشة مبني على عصر عنده عصر يبني عليه يعمل به هذا لا شك يلغي الشكوى يبني على والاشراف ايضا اشراف الماء ومنها العلم من قال يحرم يسراه في الماء وفي غيره - [00:34:38](#)

مظاهر النصوص ان المبذرين كان اخوان الشياطين الذين اذا انفقوا لمشركوا ولم يقتروا هذا يعني فيما يتعلق كل الامور هذا حديث ضعيف مما يدل على من اهل العلم من قال انه يحرم - [00:35:16](#)

مسألة الوضوء يعني هذا بعض العلماء في باب العبادة قد يكون اشد من العبادة محدودة الطهارة الذي النبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح كان يتوضأ بالود ويغتسل يستعملوا يستعملوا ما في حدود - [00:35:41](#)

يحصل به الى اشراف نعم هذا هو المذهب وقول جمهور العلماء انه يستحب مجاوزة هذا في نظر قدر الواجب لابد ان الواجب التمسك هو لا يجوز مجاوزته رحمه الله يعني كان نزل هذا الواجب - [00:36:17](#)

واجب الذي لا يجوز النقص عنه لكن يجوز لكن افضل مجاوزتها الزيادة جاءت السنة الزيادة فيه زيادة قوافل في باب الوضوء هذا موضوع بحث على هذا القول وخالف مالك رحمه الله - [00:37:27](#)

وقال انه لا يشرع اطالة هذا هو الابهر ما جاء في حديث ابي هريرة فيلطل قرته وتهجيله. هذا اللفظ رواه مسلم والحديث اصله في الصحيحين وهذا افضل في مسلم ابو هريرة - [00:37:55](#)

الذي انفرد بهذه الزيادة الا كما قال الحافظ وقد رواه عشرة يذكر هذا ابي هريرة رواه جمع ابي هريرة هذا كان الصعب ان هذه هذي مدرجة ابن القيم رحمه الله بين - [00:38:13](#)

انها مدرجة رحمه الله انتهاء وضوئنا من مرفقين كذلك الكعبة هذا الذي قد حده الرحمن في القرآن وابو هريرة قد قال ذا من كيسه يميزه اولو العرفات شك في رفع الحديث - [00:38:47](#)

والشيباني واطالة الغرات ليس بممكن ابدا يقول لا يمكن واطالة الغرات ليس بممكن ابدا وذا في غاية التبيان. لان الغرة ما هي؟ غرة في الوجه ماذا يفعل؟ يغسل صفحة العنق نعم - [00:39:13](#)

او الرأس الرأس في صفحة العنق ايضا يعني ما يعني يغسل رأسه وكذلك يغسل رقبته هذا مما يبين ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام على هذا رضي الله عنه اجتهد ما يدل عليه انه كان يختفي بهذا الفعل - [00:39:47](#)

لم يكن يظهره ويقول بني فروخ انتم ها هنا وعلمت انكم هنا ما تواتر يقول تبلو الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء تحجيم ممكن يعني في اليدين يمد الوضوء مثلا في اليد - [00:40:09](#)

موقع المرفق او الى المنكبين يمد الوضوء مثلا في الرجلين فوق الماء الكعبين الى نصف الساق او الى الركبتين هذا ممكن الغرة لا تكون الا الوجه ولا يمكن الا بغسل شيء من غسل - [00:40:30](#)

الرأس لا يغسل واللي ثبت في السنة انتم الغر المحجلون الوضوء. هذي المواضع يوم القيامة تكون امته من اهل الوضوء يعرفهم في هذا النور الذي يكون في اعضاء في حديث عبد الله الارقم - [00:40:47](#)

صحيح انتم الغر من السجود المحجلون من على غرة من السجود جعل التحجيم والوضوء وهذا الحديد على هذا يكون الغرة لها سببان الوضوء والتحجيل الوضوء. لو واحد وهو الوضوء اذا كان هذا هو - [00:41:14](#)

في هذه المسألة مثل ما قال طيب رحمه الله هذا الذي قد حده يبي يتوضأ وجميع الاحاديث التي نقل فيها الوضوء كلها لم ينقل فيها انه عليه الصلاة والسلام كان - [00:41:47](#)

وهم ناقضوا الوضوء المستحب امور محبة رضي الله عنهم في صفة وضوء عليه السلام كيف يفرطون هذا وهم يرون النبي عليه السلام يفعله هذا ما يدل على انه اجتهاد من ابي هريرة كما تقدم - [00:42:06](#)

نعم نعم هكذا ما قال في ما يعني ما قال هذا انه لما على هذا لم يقل هذا مقالة انما سمعت رسول يقول تبلغ الحلية منهم الحديث

يبلغ الوضوء ابو حجر قال ثبت عن ابي هريرة رواية ورأية هكذا قال - [00:42:26](#) لكن في قوله نظر الثابت واستحضرها الان تبين انه ثبت عنه رأيا لا رواية عن هذا رأبي وهذا صريح انتم ها هنا انما تبلغ الحلية من حيث يتوضأ ثم يرفع ثم يقول هكذا رأيت - [00:43:03](#)

مثل ما تقدم احمد في رفع الحديث هذا يبين ايضا واهل انه اخذ عن ابي هريرة رضي الله عنه مع تردده في مسلم فمن استطاع منكم نعم لم يجمع بينهما - [00:43:29](#)

يمكن هو لكن الجمع بينهم مسلم على فالبخاري لم لم يجمع المسلم بلفظ الامر نعم هنا هنا عندك انت البخاري جمع بينهم مسلم البخاري لم يجمع بينهما عن عائشة نعم وهذا لا بأس به كما ذكر رحمه الله بالاعانة - [00:44:40](#)

لكن اهل العلم بينوا ان المعاونة على اقسام اما ان تكون بمجرد احضار الماء هذا لا بأس به يقدم النبي عليه السلام وكذلك من الماء هذا لا بأس وان كان الاولى - [00:46:12](#)

انه هو الذي يفعل هذا لكن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على خدمة النبي لم منه ذلك لكنهم كانوا يجتهدون احضار الماء للمياه لما يحصل له من الفائدة معرفة عليه الصلاة والسلام - [00:46:50](#)

وكان النبي عليه السلام يعلم انهم يحرصون اشد الحرص على ذلك ويتنافسون في هذا رضي الله من هو الجملة لا بأس لا بأس بي ان لانه ليس وضوء الماء وسيلة - [00:47:08](#)

الاخبار في هذا الباب النوع الثاني او القسم الثاني من المعاونة صب الماء فاذا كان تصب عليه الماء انا لا بأس به ان كان من حاجة شعبة انه عليه الصلاة والسلام - [00:47:28](#)

يصب عليه الماء لانه كان عليه جبة بعد ان يخرج يده فلم يستطع اخرجها اذا كان الماء في اناء ربما يحتاج الى شئ من الماء فيصب عليه لاجل ان يعينه بالغسل - [00:47:57](#)

يكون استعمال الماء يسير هذا لا بأس به وان كان اولى عليه فضيلة مثل رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام ولانه ادعى اتمام الوضوء وادعى ايضا في تقرير الماء في استخدام - [00:48:16](#)

القسم الثالث معاونة هو مباشرة العضو ان المعين هو الذي او مكروه بل بعض العلماء ربما شدد وقال ان في يصب عليه وهو ينوي نصب عليه لا بس اما اذا كان لي حاجة - [00:48:43](#)

كان لي حاجة لا يستطيع ان يصب هذي هذي الجمهور عندهم لا بأس به قدم الاشارة الى هذه المسألة وان بعض اهل العلم يقول لا يلزم هذا مما يؤيد انه لا يحتاج ان يصب عليه الماء احد - [00:49:08](#)

ما يستطيع الوضوء يأتي انسان مثلا ويغسل وجهه انه لا يلزم ابي حنيفة رحمه الله جاري على القاعدة لا يكون مستطيعا باستطاعة غيره لا يكون مستطيعا وين كان قول الجمهور؟ لكن لم يذكروا دليلا بينا - [00:49:29](#)

هناك مشاعر ربما ايسر من هذه المسألة ما استطاع لا يلزمه ان يقبل مال حتى ولو كان والده واهلا هكذا لو اتقوا الله ما استطعتم فعلى هذا الماء يغسل لكن ربما مثلا - [00:50:08](#)

يعني يديه اذى في كبره وبعثه لا يستطيع ان هذا ليس من باب الوضوء من باب ازالة الشئ الذي يمنع الذي يمنع الوضوء ثم هو بعد ذلك يغسل يده او رجله امور التي فيها شئ يمنع - [00:50:48](#)

يجب على من كان عنده اذا كان مريض مريضا ولم يستطع ان يتوضأ عدم قدرة على الوضوء مثلا لعدم وصوله الى موضع الماء لو ان انسان مثلا في مكان انت مثلا - [00:51:12](#)

البرية او في اي مكان يوجد في هذا المكان ولا عندك الصحيح الذي يمنعه من ذلك وليس حاضر حسا هذا ليس حاضر حكما قال ابو حنيفة رحمه الله لو كان الى غير القبلة - [00:51:54](#)

ما يستطيع يتحول لا يلزمه ان يأمر غير ان يحوله اليك وهذي المسألة ربما تكون ايسر لكن الجمهور عندهم يجب عليه ولهذا لو كان في مكان ما عنده احد اذا سقطت مثلا - [00:52:38](#)

كذلك ومن جهة العلة انه قدرة من قدرته قدرة غيره حليب ضعيف لكن ثبت حديث عائشة انفاق اخرى هي انهم كانوا يعدونه سواكه و طهوره عند ابي داوود بلفظ اخر نعم - [00:53:02](#)

المسألة فيها خلاف والله اعلم انه لا كراهة فيه ولا انه قالت ولم يردها وعلى هذا اذا لم يكن هناك دليل صريح في يقال ان هذا من الامور المباحة تنشف - [00:53:30](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لم يبين له ويقول اني تركتها لاجله عرض ميمونة يدل ايضا سكوت النبي عنه عليه السلام يجي عندك المسألة من باب المسكوت عنه انه لا بأس - [00:54:20](#)

منهم من قال ان هذا يدل على انهم انه من عادته عليه السلام كان يتنشط لو كان مثلا كل ليلة ممكن في واحدة من ليالي تسع عليه الصلاة والسلام ومثل هذا لا يقال انه عادة - [00:54:41](#)

من عادة عليه الصلاة والسلام ولهذا هذا في الغسل هذا في الغسل اذا كان الوضوء الذي يكثر جدا الوضوء الذي كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ يعني في كل حال كلما احدث - [00:55:02](#)

ولم ينقل فيه شيء من هذا انه من باب اولى ان يكون كذلك يقال انه على ذباجة ثم ايضا نفض النبي بيديه انه نوع ازالة الماء بعضهم قال ان هذا اثر عبادة - [00:55:20](#)

وبعد الصلاة الصلاة هذا يدل على ان لانه اثر الدين ربما ترك عليه الصلاة والسلام بانه ربما المقصود ان مثل هذا الجواز ومن شاء فعل ومن شاء او بانه وجاء اخبار لا تصح ولا - [00:55:45](#)

اخبار انه لكن هذا هذا لبدنه ينفض اليد نعم وهذا ما يسمع الوضوء هذا محل اتفاقنا رواه مسلم عمر رضي الله وجاء ايضا احاديث اخرى في هذا البزار من طريقه - [00:56:43](#)

هذي الزيادة فيها ضعف من العلم من قواها العلم من ضعفها لكن هذا الموطن الذي ثبتت في هذه الادعية لا يضر عن هذا الدعاء اما لو كان موضع لم يثبت فيه دعاء - [00:58:01](#)

قيل انه لا هذي اللفظة لم تثبت بدأ من ثابت الدعاء صحيح او بهذا حديث صحيح ايضا حديث ابي سعيد الخدي رواه النسائي يقشر الى يوم القيامة وقوف الحكم جاء حديث اخر وهو من السنة - [00:58:22](#)

اللهم جاء في رواية الصلاة المشروعة هذا الدعاء وهو ورسوله في هذا الفضل العظيم ادخل من اي شهادة مثل ما قال في حديث الصحيحين زوجين في سبيل الله الفل هذا خيط - [00:59:18](#)

ابو بكر رضي الله عنه على من دعي من باب من ضرورة حصل له دخل ما عليه ضرر هل يدعى احد منها كلها؟ قال نعم وارجو ان تكون هذا ايضا - [00:59:55](#)

فتح الله له ابواب الجنة قال رحمه الله نعم قبل ذلك ممكن يستحضر في هذا الفصل الطهور شطر الايمان الوضوء نفسه وجعل جعل الوضوء احد وعلى هذا والله اعلم الايمان لا يكون الا بعمل ظاهر وعمل باطل اصله في القلب - [01:00:20](#)

كذلك الوضوء عملا ظاهرا وعملا باطنا هذا الظهور في هذه الاعضاء ثم يقول هذا الذكر وهذا الذكر كله توحيد كله ايمان الطهارة الظاهرة الوضوء مع التلفظ بهذا الذكر في الجماعة - [01:01:35](#)

المهارة الفعلية الوضوء جمع الطهارة القولية بهذا الذكي في قلبه من الاعتقاد والايمان لان الطهور شطر الايمان أنواع من الطهارات بها العمل زاكي ويكون اثرها على اعمال اخرى وتكون هذه الطهارة من اعظم الاسباب المعينة على - [01:02:06](#)

اجتهاد في الخيرات هذا الانسان حين يتطهر عند حضور الصلاة ادعو ذلك الى عمل البر ولهذا الانسان اذا مثلا قام الليل وذكر الله الذكر من اعظم الاسباب الذي يدعوه الى الوضوء - [01:02:38](#)

والوضوء من اعظم اسباب التي تدعوه الى الصلاة الصلاة هذه معظم الاسباب التي الى كثرة الذكر لازمة الذكر يكون بها نشيطا طيب النفس يعين نفسه اعمال البر والخير وخاصة الواجبات ولهذا حين - [01:02:56](#)

الله عز وجل كما حديث من تعار من الشيطان له وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء دعس وجبة المصلى قبلت

كذلك ايضاً من قال هذه الاذكار - [01:03:20](#)

هذا الذكر من اعظم اسباب قبول للعمل لانه توسل هذه الوسائل هذا الذكر من اعظم الوسائل معظم الوسائل تجد غالب الاعمال التي فيها عليه سبحانه وتعالى يعقبها الدعاء الاذان يعقبه الدعاء - [01:03:35](#)

وذلك حين يتوضأ نقول هذا الذكر وتحضرون الصلاة بعد الاذان الوقت وقت مشروع فيه الدعاء توسلات مع توسلات ولله الاسماء الحسنى ثم ذكر المصغر رحمه الله اخر فصل المفروض من ذلك وهذا في الحقيقة - [01:04:03](#)

انفع الوصول في هذا لانه لما تقدم واختصار والمفروض ذلك بغير خلاف خمسة. غير خلاف اي في المذهب ان النية ليست واجبة عند الجمهور خلاف الاعلام وغسل الوجه غسل اليدين ومسح الراس وغسل - [01:04:28](#)

هذه الاعضاء وضوء غسل الوجه معه المضمضة والاستنشاق لكن المصنف مفردها لان فيها خلاف الترتيب والموالة والتشويه عندنا خمسة وخمسة سنن سبعة عشرة وعشر منها خمس منها واجبة خلاف المذهب - [01:04:54](#)

سبعة هي السنن اذا كان اذا كانتا ومبالغة في والاستنشاق تقدم ان فيها وتحرير اللحية الاصابع عن اخبار جديدة باذنين الصواب كما تقدم عن جريد الاذنين الاصابع الا ان تكون مرتزقة - [01:05:27](#)

البداعة باليمنى ان هناك قول جيد الدفعة الثاني والثالث وهذا له خلاف فيها روايتان سبق نعم انه واجب هل لم يذكرها لان هذا الغسل ليس منا صحيح. مستقلة. هذا صحيح. نعم. وهذا له علاقة - [01:06:04](#)

يتعلق ما يتعلق يتعلق سم الله اعلم ما عندي خبر لكن وصل هو يتكلم عن المذهب وخلاف المذهب هذا هو الاصل هذا يحتاج الى استقراء ونظر من العلم الشافعي بعضهم يطلق وهذا كثيرا ما يستعمله النووي رحمه الله - [01:06:56](#)

عبارات احيانا موهبة النووي رحمه الله وقوة العبارة قد توهم ان بغير خلاف بين العلماء لكنكم غير خلاف رحمه الله في كتابه هذا هو الاصل لكن هل هناك مسائل يعني - [01:08:19](#)

من العلماء الله اعلم هذا يحتاج الى - [01:08:37](#)